

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي رقم 140.09 بتحديد قائمة
الشهادات الوطنية التي تخول ولوج تكوينات سلك
الدكتوراه**

صيغة محينة بتاريخ 9 أكتوبر 2025

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي رقم 140.09 صادر في 25 من محرم 1430

(22 يناير 2009) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية

التي تخول ولوج تكوينات سلك الدكتوراه

كما تم تعديله ب:

- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2037.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7446 بتاريخ 16 ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025)، ص 7493.
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 96.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7281 بتاريخ 30 شعبان 1445 (11 مارس 2024)، ص 1572.
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1432.16 صادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6486 بتاريخ 23 شوال 1437 (28 يوليو 2016)، ص 5708.
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3710.15 صادر في 22 من محرم 1437 (5 نوفمبر 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6431 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1437 (18 يناير 2016)، ص 355.
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 383.15 صادر في 15 من ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6358 بتاريخ 18 رجب 1436 (7 ماي 2015)، ص 4309.
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 715.14 صادر في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6256 بتاريخ 15 رجب 1435 (15 ماي 2014)، ص 4532.

- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4111.12 صادر في 29 من محرم 1434 (14 ديسمبر 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6129 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1434 (25 فبراير 2013)، ص 1931.
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1736.10 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1431 (9 يونيو 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5867 بتاريخ 12 رمضان 1431 (23 أغسطس 2010)، ص 4099.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 140.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوج تكوينات سلك الدكتوراه¹.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 8 منه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1371.07 الصادر في 22 من رمضان 1429 (23 سبتمبر 2008) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية لسلك الدكتوراه ولاسيما الفقرة الأولى من الضابطة د 2 من هذا الدفتر،

قرر ما يلي:

المادة الأولى²

- 1 - الجريدة الرسمية عدد 5731 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1430 (4 ماي 2009)، ص 2249.
- 2 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من:
- قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1736.10 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1431 (9 يونيو 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5867 بتاريخ 12 رمضان 1431 (23 أغسطس 2010)، ص 4099.
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4111.12 صادر في 29 من محرم 1434 (14 ديسمبر 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6129 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1434 (25 فبراير 2013)، ص 1931.
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 715.14 صادر في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6256 بتاريخ 15 رجب 1435 (15 ماي 2014)، ص 4532.
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 383.15 صادر في 15 من ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6358 بتاريخ 18 رجب 1436 (7 ماي 2015)، ص 4309.
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3710.15 صادر في 22 من محرم 1437 (5 نوفمبر 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6431 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1437 (18 يناير 2016)، ص 355.
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1432.16 صادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6486 بتاريخ 23 شوال 1437 (28 يوليو 2016)، ص 5708.
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 96.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7281 بتاريخ 30 شعبان 1445 (11 مارس 2024)، ص 1572.

تفتح تكوينات سلك الدكتوراه في وجه حاملي شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما، كما تفتح تكوينات هذا السلك في وجه حاملي الشهادات الوطنية أو شهادة معترف بمعادلتها الواردة بعده:

- الشهادة التحضيرية للبحث؛
- شهادتا دبلوم الدراسات العليا في الحقوق أو العلوم السياسية أو العلوم الاقتصادية؛
- شهادة استكمال الدروس؛
- شهادة الدراسات الاستقصائية؛
- شهادة الدراسات المعمقة؛
- دبلوم الدراسات العليا؛
- شهادة التخصص للسلك الثالث في العلوم؛
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛
- التخصيص في الشريعة؛
- التخصيص في اللغة العربية؛
- التخصيص في أصول الدين؛
- دبلوم الدكتوراه في الطب؛
- دبلوم الدكتوراه في الصيدلة؛
- دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان؛
- دبلوم مترجم تحريري؛
- دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (5 سنوات)؛
- دبلوم مهندس الدولة؛
- الماستر في العلوم والتقنيات؛
- شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا؛

- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2037.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7446 بتاريخ 16 ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025)، ص 7493.

- دبلوم وطني لخبير محاسب؛
- دبلوم الطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات؛
- دبلوم الدراسات العليا في الصحافة؛
- دبلوم الدراسات العليا في الإعلام والاتصال؛
- دبلوم الطور العالي للمعهد العالي للدراسات البحرية؛
- دبلوم مهندس زراعي مختص؛
- دبلوم مهندس في الهندسة القروية؛
- دبلوم مهندس في الصناعات الزراعية والغذائية؛
- بيطري وبيطري مختص؛
- شهادة مهندس زراعي؛
- شهادة مهندس المياه والغابات؛
- شهادة مهندس معماري؛
- دبلوم مهندس إحصائي اقتصادي أو ديموغرافي؛
- دبلوم السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة؛
- شهادة إعلامي مختص؛
- دبلوم السلك الثالث لعلوم الآثار والتراث؛
- شهادة الدراسات العليا في إعداد التراب الوطني والتعمير؛
- شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة؛
- دبلوم السلك العالي للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة؛
- دبلوم مهندس طوبوغرافي؛
- دبلوم المدرسة الوطنية للإدارة (طور التأهيل)؛
- دبلوم المعهد العالي للإدارة؛
- الماجيستير المسلم من جامعة الأخوين بإفران؛
- دبلوم السلك العالي للمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة؛

- شهادة الدراسات العليا للسنتين الأولى والثانية في علوم القرآن والحديث المسلمة من دار الحديث الحسنية؛

- شهادة الدراسات العليا للسنتين الأولى والثانية في الفقه وأصوله وأصول الدين المسلمة من دار الحديث الحسنية؛

- دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بدرجة ماستر؛

- شهادتا التخصيص (شهادتا دبلوم الدراسات العليا) المسلمتان من الكليات التابعة لجامعة

القرويين؛

- شهادة الطور الثاني للدراسات شبه الطبية؛

- شهادة التعليم العسكري العالي المسلمة من الكلية الملكية للدراسات العسكرية العليا؛

- دبلوم الماستر في الإدارة والمالية المسلم من المدرسة الملكية العسكرية للإدارة؛

- دبلوم ضابط مهندس الدولة المسلم من المدرسة الملكية البحرية؛

- دبلوم ضابط مهندس الدولة المسلم من المدرسة الملكية الجوية؛

- دبلوم التخصص في الصحة العمومية والتدبير الصحي المسلم من المدرسة الوطنية

للصحة العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء: أحمد اخشيشين.